

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ - ٢٨/٩/٢٣

٣٤١٤

مصرف لبنان

قرار وسيط رقم ١٣٥٨٠

تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥

تاریخ ٢٠٢١/٦/٨

إن حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف سهما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،

وبناء على أحكام القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلقة بإجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الأجنبية،

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٥،
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص مطلع المقطع أولاً من المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ والبندين (١) و(٢) من المقطع المذكور ويستبدل بالنص التالي:

«أولاً: يتم السحب من «الحسابات الخاصة المتفرعة» المفتوحة وذلك وفقاً لما يلي:

١ - في ما خص المستفيدين من أحكام هذا القرار قبل ٢٠٢٣/٧/١:

- ٤/٤ د.أ.، شهرياً، تدفع نقداً (Banknotes) «لصاحب الحساب» وأو عن طريق تحويل إلى الخارج وأو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن استعمالها في لبنان والخارج وأو إيداعها في حساب جديد (Fresh Account) وذلك دون أن يتم ترتيب أي عمولة أو نفقة مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كانت على هذه العملية وعلى أن لا يتتجاوز مجموع ما يمكن سحبه، سنوياً عملاً بالبند (١) هذا، بالدولار الأميركي من المصارف كافة مبلغ ٤٨٠٠ د.أ.

٢ - في ما خص العملاء الذين لم يستفيدوا من أحكام هذا القرار قبل تاريخ ٢٠٢٣/٧/١:

- ٣/٤ د.أ.، شهرياً تدفع نقداً (Banknotes) «لصاحب الحساب» وأو عن طريق تحويل إلى الخارج وأو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن استعمالها في لبنان والخارج وأو إيداعها في حساب جديد (Fresh Account) وذلك دون أن يتم ترتيب أي عمولة أو نفقة مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كانت على هذه العملية وعلى أن لا يتتجاوز مجموع ما يمكن سحبه، سنوياً عملاً بالبند (٢) هذا، بالدولار الأميركي من المصارف كافة مبلغ ٦٠٠ د.أ.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره وتطبق كامل أحكامه اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في ١٥ أيلول ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان بالإنابة

د. وسيم منصوري